

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

4450 - أنبأ علي بن حجر قال أنبأ إسماعيل وهو بن علي بن علي عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان قال قال ي جاء العباس وعلي إلى عمر يختصمان فقال العباس اقض بيني وبين هذا فقال الناس افضل بينهما فقال عمر لا افضل بينهما قد علما أن رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة قال فقال الزهري وليها رسول الله ﷺ فأخذ منها قوت أهله وسائر سبيله سبيل المال ثم وليها أبو بكر بعده ثم وليتها بعد أبي بكر فصنعت فيها الذي كان يصنع ثم أتيتني فسألاني أن أدفعها إليهما على أن يليها بالذي وليها به رسول الله ﷺ والذي وليها به أبو بكر ووليها به فدفعتها إليهما وأخذت على ذلك عهدهما ثم أتيتني يقول هذا اقسم لي من أخي ويقول هذا اقسم لي بنصيب من امرأتي فإن شاء أن أدفعها إليهما بالذي وليها به رسول الله ﷺ والذي وليها به أبو بكر والذي وليها به فدفعتها إليهما وإن أتيا كفا ذلك ثم قال واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن خمسها وللسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل هذه لهؤلاء إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين في سبيل الله ﷻ وابن السبيل هذه لهؤلاء [ص 50] وما أفاء الله ﷻ على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال قال الزهري هذه لرسول الله ﷻ خاصة قرى عربية فذك وكذا وكذا ما أفاء الله ﷻ على رسوله من أهل القرى فله وللسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل للفقراء والمهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم والذين جاؤوا من بعدهم فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من السلمين إلا له في هذا المال حق أو قال حظ إلا بعض من تملكوا من أرقائكم ولئن عشت إن شاء الله ﷻ ليأتين كل مسلم حقه أو قال حظه [ص 51] بسم الله الرحمن الرحيم